

Distr.: General
23 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

جنوب أفريقيا*

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة خلال الاستعراض السابق	الإجراء بعد الاستعراض	صكوك لم يُصدّق عليها/ لم يُوافق عليها
التصديق، الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٨)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ١٩٩٤)
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٩)
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٢)	مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠٠٦)
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٨)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٣)	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)	
التحفظات، والإعلانات و/أو التفاهات	اتفاقية مناهضة التعذيب، (المادة ٣٠ من الإعلان)	--

- ١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حكومة جنوب أفريقيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٩).
- ٢- وأشارت اليونيسيف إلى أن جنوب أفريقيا لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرغم من أنها وقعت عليه في عام ١٩٩٤^(١٠). وأوصى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء الحكومة بالتصديق على هذا العهد^(١١).
- ٣- وذكرت اليونيسكو أن الانضمام إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي مسألة أساسية وملحة^(١٢).
- ٤- وشجعت اليونيسكو جنوب أفريقيا على أن تقدم في إطار المشاورة الثامنة للدول الأعضاء تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (بحيث يغطي الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١)^(١٣).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٥- أشارت اليونيسيف إلى أن دستور جنوب أفريقيا ينص على تعزيز حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وحمايتها وإعمالها من خلال شرعة الحقوق (الفصل الثاني) التي تركز في المادة ٢٨ منها على أوجه الضعف الشديدة للأطفال^(١٤).
- ٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لعدم اشتغال الدستور ولا أي تشريع آخر ذي صلة من تشريعات الدولة الطرف على أي نص يجسد مبدأ المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة أو يحظر التمييز ضد المرأة. ودعت اللجنة جنوب أفريقيا إلى التعجيل بالمشاورات بشأن الورقة الخضراء الخاصة بمشروع قانون للمساواة بين الجنسين من أجل عرضها في أقرب وقت ممكن على البرلمان لإقرارها^(١٥).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان^{(١٦)(١٧)} الحالة خلال الاستعراض السابق الحالة خلال الاستعراض الحالي

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألف (٢٠٠٠) ألف (٢٠٠٧)

- ٧- ذكرت اليونيسيف أن لدى لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان مفوضاً واحداً معنياً بحقوق الأطفال ولجنة استشارية خاصة لإسداء المشورة للجنة في مسائل تتعلق بحقوق الطفل والتعليم^(١٨).
- ٨- وأشارت اليونيسيف إلى إنشاء وزارة وإدارة مكلفين بشؤون المرأة والطفل وذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩ من أجل ضمان تعميم اعتبارات المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل

والإعاقة في جميع البرامج الحكومية^(١٩). وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح إلى إنشاء فرع تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين ضمن الوزارة^(٢٠) لكنها أعربت عن قلقها إزاء ضعف القدرة المؤسسية للوزارة^(٢١).

٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد خطة العمل الوطنية من ٣٦٥ يوماً لوضع حد للعنف القائم على نوع الجنس^(٢٢).

١٠- وأشارت اليونيسيف إلى أن العمل جارٍ لوضع خطة عمل وطنية من أجل الأطفال تكون بمثابة الإطار الذي يحكم عمل الحكومة في سبيل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها^(٢٣). وينبغي لخطة العمل هذه أن تركز على ضمان حصول الأطفال المهمشين والضعفاء على مستحقاتهم وتمتعهم بحقوقهم^(٢٤). وأحاطت اليونيسيف علماً أيضاً بالخطة الوطنية المتكاملة لنماء الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، وخطة العمل الوطنية لصالح الأيتام وغيرهم من الأطفال الذين أصبحوا في حالة ضعف بسبب فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والعدوى المنقولة جنسياً^(٢٥).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٦)

١- حالة تقديم التقارير

الملاحظات الختامية	المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة تقديم التقارير
هيئة المعاهدة	آب/أغسطس ٢٠٠٦	--	--	تأخر تقديم التقارير من الرابع إلى السادس منذ عام ٢٠١٠
لجنة القضاء على التمييز العنصري	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٠٠٩	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	يجل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	--	--	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	--	--	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٢. وتأخر تقديم التقرير الأولي المقدم بموجب

الملاحظات الختامية	المدرجة في الاستعراض	آخر تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات	حالة تقديم التقارير
المدرجة في الاستعراض	السابق	الاستعراض السابق	ختامية	
هيئة المعاهدة				
اللجنة المعنية	--	--	--	البروتوكول الاختياري
بموجب الأشخاص				لاتفاقية حقوق الطفل
ذوي الإعاقة				المتعلق ببيع الأطفال
				وبغاء الأطفال واستغلال
				الأطفال في المواد
				الإباحية منذ عام ٢٠٠٥
				والتقرير الأولي المقدم
				بموجب البروتوكول
				الاختياري المتعلق
				بإشراك الأطفال في
				التراعات المسلحة منذ
				عام ٢٠١١
				تأخر تقديم التقرير الأولي
				منذ عام ٢٠١٠

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات معاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	إدماج الاتفاقية في القانون المحلي، والزواج والروابط الأسرية	

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١ ^(٢٧)	لا يزال الحوار جارياً في إطار المتابعة ^(٢٨)

١١- أشارت اليونيسيف إلى حالات التأخير في إعداد التقارير التي تقدم إلى مختلف هيئات المعاهدات، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٩).

١٢- ولا تزال لجنة القضاء على التمييز العنصري تنتظر رداً على الرسالة التي وجهتها إلى جنوب أفريقيا في إطار إجراء اللجنة الخاص بالإنذار المبكر والعمل العاجل في آذار/مارس ٢٠١١^(٣٠).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣١)

الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
نعم	نعم	الزيارات التي أُنجِزت
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (٢٨ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥)	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة (١٠-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)	
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٤-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١١)	
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)	المقرر الخاص المعني بالحقوق الغذاء (٧ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١)	
المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (١٢-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)		
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ٩ بلاغات. وردت الحكومة على بلاغين من هذه البلاغات		

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- يسطلح مكتب جنوب أفريقيا الإقليمي التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، المنشأ في عام ١٩٩٨ والموجود في بريتوريا، أنشطة ترمي إلى تعزيز أنظمة حماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي^(٣٢).

١٤- وفي عام ٢٠١١، أقامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان شراكة مع لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان في مشروع يرمي إلى مكافحة التمييز مع التركيز بصفة خاصة على حماية حقوق الأشخاص من غير المواطنين^(٣٣). وبناء على طلب الحكومة، نظمت المفوضية في جنوب أفريقيا دورة تدريبية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ للسلطات الحكومية والمجتمع المدني في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات^(٣٤).

١٥- وقدمت جنوب أفريقيا مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١^(٣٥).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٦ - أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على جنوب أفريقيا لما حقته من نتائج فيما يخص تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة التمييز. ورحبت اللجنة بالإطار التشريعي التدريجي في هذا المجال^(٣٦). ورحبت اللجنة أيضاً بكون النساء يمثلن ما يزيد عن ٤٠ في المائة من مجموع البرلمانيين وأعضاء مجلس الوزراء وما يزيد عن ٥٠ في المائة من المناصب الإدارية العليا في الخدمة العمومية^(٣٧)، لكنها أشارت إلى أن هذا التقدم لم يتحقق في مجالات أخرى، بما فيها الجهاز القضائي والحكم المحلي ونقابات العمال والقطاع الخاص^(٣٨).

١٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار القواعد والممارسات الثقافية الضارة، بما فيها تزويج النساء والفتيات قسراً لكبار السن باحتطافهن، وتعدد الزوجات وقتل "الساحرات"^(٣٩). وحثت اللجنة جنوب أفريقيا على التعجيل بتنفيذ استراتيجية شاملة من أجل تعديل أو إلغاء الممارسات والقوالب النمطية الضارة التي تميز ضد المرأة^(٤٠).

١٨ - وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى جنوب أفريقيا ضمان تمتع المرأة بفرص متكافئة مع تلك التي يتمتع بها الرجل في سوق العمل، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، ومراجعة مشروع القانون المتضمن تعديل القانون المتعلق بالإنصاف في التوظيف ومشروع القانون المتضمن تعديل القانون المتعلق بالشروط الأساسية للتوظيف بغية ضمان حصول جميع الأمهات على إجازة بأجر وتوخي جزاءات فعالة وسبل انتصاف في حالات انتهاك القوانين المتعلقة بإجازة الأمومة^(٤١).

١٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء وجود حكم في قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ يسمح بإجراء اختبار لعذرية الفتيات فوق سن السادسة عشرة في حالة موافقة الفتاة على ذلك. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تزايد ممارسة إجراء اختبار عذرية الفتيات في سن مبكرة قد لا تتجاوز ثلاث سنوات. ودعت اللجنة جنوب أفريقيا إلى تعديل قانون الطفل بهدف حظر اختبارات العذرية للفتاة الطفلة وتصميم وتنفيذ حملات تثقيفية فعالة لمكافحة الضغوط التقليدية والأسرية التي تمارس على الفتيات والنساء للإبقاء على هذه الممارسة^(٤٢).

٢٠ - وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن الدستور ينص على حظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي للأفراد. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء

التقارير التي تفيد بوقوع جرائم جنسية وحالات قتل تُرتكب ضد النساء بسبب ميلهن الجنسي. وحثت اللجنة على توفير حماية فعالة من العنف والتمييز المُمارَس ضد المرأة بسبب ميلها الجنسي، ومواصلة حملة التوعية والتدريب اللازم للمكلفين بإنفاذ القانون وسائر الأطراف الأخرى المعنية^(٤٣).

٢١- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا قد اعتبرت أن قواعد القوانين العرفية المتعلقة بالزواج والميراث هي قواعد تمييزية ومن ثم غير دستورية. غير أن اللجنة أبدت قلقها إزاء وجود قوانين وممارسات تمييزية، مثل تعدد الزوجات، وهي ممارسات يدعمها الحفاظ على مجموعة من نُظُم الزواج المدني والعرفي والديني واعتماد تشريعات، مثل قانون الزواج العرفي. وحثت اللجنة جنوب أفريقيا على التعجيل بالمناقشات بشأن مشروع القانون المتضمن تعديل القانون العرفي المتعلق بالميراث والمسائل ذات الصلة بهدف إقراره وإعداد قانون موحد للأسرة يتماشى مع الاتفاقية^(٤٤).

٢٢- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لمنع ومكافحة كراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى^(٤٥). وفي آذار/مارس ٢٠١١، ووجهت لجنة القضاء على التمييز العنصري رسالة إلى جنوب أفريقيا في إطار إجراء اللجنة الخاص بالإنذار المبكر والعمل العاجل فيما يتعلق بأفعال كراهية الأجانب والعنف العنصري التي تستهدف اللاجئين وملتزمسي اللجوء الذين ينحدر أغليبيتهم من أصل أفريقي ويعيشون في معسكرات في جنوب أفريقيا^(٤٦).

٢٣- وذكرت اليونيسيف أن عدم المساواة في جنوب أفريقيا قد أثرت تأثيراً مباشراً في رفاه الأطفال^(٤٧). ووجهت اليونيسيف الاهتمام أيضاً إلى التأثير السلبي لكراهية الأجانب على الأطفال الأجانب من حيث حصولهم على بعض الخدمات الاجتماعية وما ينجم عن ذلك من وصم وتمييز^(٤٨). وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن ارتياحه إذ لاحظ أن الأطفال الأجانب يتمتعون بالحماية بموجب تشريع جنوب أفريقيا، لكنه أبدى أسفه لأن هذا الإطار لم ينفذ بالكامل بعد^(٤٩). ولاحظ المقرر الخاص أن أحد التحديات الكبرى التي يواجهها القصر تكمن في الافتقار إلى التعليم مشيراً إلى أن الأطفال الذين هاجروا إلى جنوب أفريقيا ظلوا لفترة طويلة بعيداً عن الدراسة ولذلك فإنهم يجدون صعوبة جمّة في التكيف مع المدرسة والمداومة عليها^(٥٠).

٢٤- وفي عام ٢٠١١، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن التحدي الذي تواجهه جنوب أفريقيا يتمثل في وفائها لمثلها وحفاظها على الوعد في حقبة ما بعد الفصل العنصري وهو بناء أمة قوس قزح، حيث يتمتع كل فرد بالحرية والمساواة ويمكنه أن يعيش بارتياح مع آخرين مختلفين عنه^(٥١).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٥- شجبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عملية القتل التي استهدفت أم صومالية وأطفالها الثلاث في جنوب أفريقيا، وحثت السلطات على اتخاذ تدابير سريعة وفعالة لحماية المهاجرين واللاجئين الأجانب من أية اعتداءات أخرى. وأشارت المفوضية السامية إلى نسق من الاعتداءات التي تستهدف الأجانب، ولاسيما الصوماليون. كما أشارت إلى أن من الضروري أن تبذل السلطات جهوداً متضافرة وطويلة الأمد لردع الآخرين عن اللجوء إلى العنف بدافع كره الأجانب. وأشارت المفوضية السامية إلى أن حدة التوترات المرتبطة بالتدفق الواسع النطاق للمهاجرين واللاجئين قد تفاقمت في أيار/مايو ٢٠٠٨ مما أدى إلى وقوع اعتداءات على الأجانب دامت عدة أيام وراح ضحيتها ما يزيد عن ٦٠ قتيلاً^(٥٢).

٢٦- وفي عام ٢٠١٠، أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن العنف ضد الأجانب لا يزال يشكل مصدر قلق شديد على الرغم من الجهود التي تبذلها الشرطة لكبح أفعال كراهية الأجانب^(٥٣). وفي عام ٢٠١١، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري جنوب أفريقيا على تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لوقف العنف العنصري المستمر ضد الأشخاص غير المواطنين^(٥٤).

٢٧- وفي عام ٢٠١١، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه عندما لا توجد طريقة أكثر منهجية لرصد جرائم كراهية المثليين وتسجيلها والتحقيق فيها، كالاعتصاب "التأديبي" أو "العقابي"، فسيكون من المتعذر معرفة البعد الحقيقي للمشكلة. وأشارت إلى أن الحكومة قد أقرت مؤخراً بخطورة الوضع. وفي أعقاب اعتداء وقع مؤخراً، وعدت إدارة العدل وتطوير الدستور بإجراء تحقيقات وافية وإنشاء فرقة عمل معنية بجرائم الكراهية التي ترتكب بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً^(٥٥).

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار ممارسة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات وهو العنف الذي يبدو أنه يُعتبر عادياً ومشروعاً من الناحية الاجتماعية ويقترب بثقافة الصمت والإفلات من العقاب. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تدهور مستويات الملاحقات والإدانات؛ وإزاء التقارير التي تشير إلى أن بعض أفراد الشرطة يفرضون غرامات على مرتكبي جرائم الاعتصاب بدلاً من الإبلاغ عن هذه الحالات، وأن خدمات الدعم الاجتماعي، بما فيها مرافق الإيواء، غير كافية^(٥٦).

٢٩- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جنوب أفريقيا على الاهتمام على سبيل الأولوية بنتائج الدراسة التي أجراها مركز الدراسات بشأن العنف والمصالحة،

ومراجعة خطة عمل جنوب أفريقيا المتعددة القطاعات لمكافحة العنف ضد المرأة، والتعجيل باعتماد تدابير شاملة للتصدي لهذا العنف على نحو أفضل^(٥٧).

٣٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جنوب أفريقيا على التعجيل باعتماد مشروع قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان ملاحقة المرتكبين ومعاقبتهم وحماية الضحايا ومساعدتهم على نحو كافٍ. وحثت اللجنة جنوب أفريقيا أيضاً على تقديم ما يناسب من المعلومات والتدريب إلى جهاز القضاء والمكلفين بإنفاذ القانون وحرس الحدود والأخصائيين الاجتماعيين^(٥٨).

٣١- ولاحظت اليونيسيف أن العنف ضد الأطفال يشكل مصدر قلق رئيسي وأن الكثير من الأطفال يتعرضون للعنف وللإساءة البدنية وللإستغلال^(٥٩). وفيما يتعلق بعمل الأطفال، أشارت اليونيسيف إلى أن هناك أكثر من ٤٠ في المائة من الأطفال الذين يضطربون بأنشطة اقتصادية يعملون في ظروف مخوفة بالخطر في جانب واحد من هذه المسألة على الأقل^(٦٠).

٣٢- وأشارت اليونيسيف أيضاً إلى أنه على الرغم من أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس بموجب القانون، يتعرض طفل من بين خمسة أطفال تقريباً للعقوبة البدنية في المدرسة^(٦١).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جنوب أفريقيا على تعزيز نظامها القضائي بما يكفل إمكانية لجوء النساء بفعالية إلى القضاء، وعلى إجراء مناقشات مع المشرعين الذين يراجعون مشروع قانون المحاكم التقليدية بشأن مواءمة أحكامه مع المبادئ الدستورية المتصلة بعدم التمييز وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل^(٦٢).

٣٤- وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن قلقه إزاء بعض الممارسات المتبعة في إنفاذ قانون الهجرة مشيراً إلى حالات يساعد فيها أفراد الشرطة بل أفراد الجيش في إنفاذ قانون الهجرة^(٦٣). وفيما يتعلق بالقبض على الرعايا الأجانب واحتجازهم، أوصى المقرر الخاص الحكومة بأن تراجع قانون الهجرة لإيجاد معايير وسياسات أوضح بشأن توصيف شخص ما على أنه "أجنبي يقيم بصفة غير قانونية" والأسباب التي يُستند إليها لاحتجازهم^(٦٤). وأوصى المقرر الخاص الحكومة أيضاً باتخاذ تدابير تتيح للأجانب المحتجزين الطعن في احتجازهم^(٦٥).

٣٥- وقد لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن نظام القواعد التنظيمية الذي وضع من أجل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في الخارج يطرح تحديات

كبرى على صعيد التنفيذ^(٦٦). وأوصى الفريق العامل الحكومة بأن تعتمد الأنظمة المطلوبة لتطبيق قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بحظر أنشطة المرتزقة وتنظيم بعض الأنشطة في بلد يواجه نزاعاً مسلحاً^(٦٧). وأوصى الفريق العامل الحكومة أيضاً بأن تنظر في إنشاء آليات لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المستوى المحلي وأن تضمن توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتورط فيها هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(٦٨).

٣٦- وأشارت اليونيسيف إلى أن قانون قضاء الأطفال رقم ٧٥ الصادر في عام ٢٠٠٨ قد قضى بإنشاء نظام للعدالة الجنائية للأطفال المخالفين للقانون دخل حيز النفاذ في الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٠، وبتحديد سن المسؤولية الجنائية عند ١٤ عاماً^(٦٩).

٣٧- وسلطت اليونيسيف الضوء على آخر التطورات التي تشير إلى أن بعض الأحكام الواردة في القانون رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٧ المعدل للقانون الجنائي (الجرائم الجنسية ومسائل ذات صلة) غير متوافقة مع أحكام قانون الطفل رقم ٣٨ الصادر في عام ٢٠٠٥. وعلى الرغم من أن التشريعين قد وضعوا حرصاً على حماية الطفل، فإن هناك حوادث وجهت فيها تهم إلى الأطفال بموجب القانون السابق^(٧٠).

٣٨- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن مرتكبي الاعتداءات التي استهدفت غير المواطنين عولوا إلى حد كبير على الاستفادة من الإفلات من العقاب، وإلى أن الضحايا لم يحصلوا على تعويضات عن خسارة ممتلكاتهم ومعاناتهم^(٧١).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٩- أشارت اليونيسيف إلى أن طفلاً واحداً فقط من كل ثلاثة أطفال في جنوب أفريقيا يعيش مع أبوين بيولوجيين. ويمثل وباء الإيدز في جنوب أفريقيا سبباً رئيسياً لتزايد عدد اليتامى، حيث بلغ عدد الأطفال الذين فقدوا أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الإصابة بالإيدز ١,٩ مليون طفل في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٩ وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ قدرت محاكم الأطفال أن نحو ٩٠ ٠٠٠ طفل يحتاج الرعاية، وأن هناك زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ طفل كان يعيش، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، في أسرة حاضنة ويستفيد من منحة الحضانة^(٧٢).

هـ- حرية التنقل

لا ينطبق.

واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٠- لاحظت اليونسكو وجود درجة كبيرة من حرية التعبير وحرية إجراء تحقيقات صحفية في جنوب أفريقيا، لكنها أوصت بزيادة تعزيز حرية التعبير وفرص الحصول على المعلومات العامة المشاعة، ولا سيما على مستوى المجتمع المحلي وداخل بعض الإدارات الحكومية^(٧٣). وأحاطت اليونسكو علماً بالاقتراح المقدم من المؤتمر الوطني الأفريقي الذي يقضي بجعل تسريب المعلومات الحكومية المصنفة جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ٢٥ عاماً. وأشارت اليونسكو إلى أن مشروع قانون حماية المعلومات الذي يعرض حالياً على البرلمان يحتمل أن ينال من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وفي حرية التعبير بحجة الأمن القومي أو المصلحة القومية^(٧٤).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤١- أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى تقارير تتعلق بأفعال العنف وحالات توقيف العمال، بما في ذلك قادة نقابات العمال، أثناء المظاهرات والإضرابات فضلاً عن تسريح العمال الذين شاركوا في الإضراب في عام ٢٠٠٩. وأشارت اللجنة أيضاً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة التي تفيد أن عمليات التسريح الجماعية كانت مرتبطة بعمليات إعادة الهيكلة^(٧٥).

٤٢- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تنظر في تعديل قانون المساواة في العمالة بحيث ينص صراحة على تساوي أجور الرجال والنساء لقاء العمل المتساوي القيمة^(٧٦).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣- أشير في تقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الصادر في عام ٢٠١١ إلى أن جنوب أفريقيا لديها أوسع نظام للحماية الاجتماعية في القارة، فهو يركز على معاش الشيخوخة الحكومي ومنحة الإعاقة ومنحة دعم الطفل ومنحة حصانة الطفل ومنحة إعالة تقديم الرعاية ومنحة قدماء المحاربين ومنحة في شكل معونة. وتغطي هذه المنح ثلث السكان تقريباً^(٧٧).

٤٤- وأشارت اليونيسيف إلى أن نظام الضمان الاجتماعي يرمي إلى توفير الخدمات للأطفال الفقراء والضعفاء. وقد اتسع نطاق المستفيدين من المنح الاجتماعية المخصصة للأطفال كثيراً بحيث حصل ١٠ ملايين طفل على منحة دعم الطفل في عام ٢٠١١. بيد أن

نسبة ٦٥ في المائة من الأطفال يعيشون في الفقر^(٧٨)، وإن طفلاً من كل ثلاثة أطفال يعاني من الجوع أو يتهدده الجوع^(٧٩).

٤٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الوضع المححف بحق النساء في المناطق الريفية والنائية، ودعت جنوب أفريقيا إلى اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في وضع الخطط الإنمائية المحلية وتنفيذها^(٨٠).

٤٦ - وأثنى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء على جنوب أفريقيا لما تبذله من جهود في وضع إطار مؤسسي وسياساتي مناسب للمضي قدماً نحو الأعمال الكاملة للحقوق في الغذاء، لكنه أوصى جنوب أفريقيا بأن تعزز الاستراتيجيات والسياسات القائمة باعتماد نهج قائم على الحقوق وتسريع رسم سياسات إنمائية ريفية شاملة، بما في ذلك السياسات الزراعية، وهو ما شأنه أن يحسن تدريجياً تمتع الفئات الضعيفة بالحقوق في الغذاء^(٨١).

طاء - الحق في الصحة

٤٧ - أشارت اليونيسيف إلى أن جنوب أفريقيا ليست بصدد السير صوب تحقيق الغايات المتعلقة بالصحة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٥. فلا يزال معدل وفيات الأطفال دون الخامسة على حاله منذ عام ١٩٩٠، أي ٦٢ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية^(٨٢). وتعزى الأعداد الكبيرة لوفيات الأمومة ووفيات الأطفال أساساً إلى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وضعف تنفيذ ترتيبات الرعاية القائمة^(٨٣).

٤٨ - وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق بالغ إلى أن جنوب أفريقيا لا تزال تواجه انتشاراً خطيراً لوباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأن النساء والفتيات يُصبن بهذا الوباء على نحو غير متناسب. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء انتشار ظاهرة الوصم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري وهو ما يجعل النساء المصابات بهذا الفيروس عرضة للوقوع ضحية العنف والتمييز^(٨٤). ودعت اللجنة جنوب أفريقيا إلى ضمان تنفيذ استراتيجية صحة الأمهات والأطفال والنساء (٢٠٠٩-٢٠١٤) واتخاذ تدابير متواصلة للتصدي لتأثير فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على النساء والفتيات^(٨٥).

٤٩ - وفيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الحكومة بالامتثال للإطار الوطني القائم بصرف النظر عن الوضع القانوني للشخص في البلد^(٨٦).

ياء- الحق في التعليم

٥٠- أشارت اليونيسيف إلى أن نحو ٦٦٢ ٠٠٠ من الأطفال غير المستحقين بالمدارس الابتدائية والثانوية وأن معدلات الرسوب عالية^(٨٧). ولاحظت اليونيسيف أن العنف في المدارس يعوق الحصول على التعليم الجيد^(٨٨).

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب بسبب حمل المراهقات وإزاء ارتفاع عدد الفتيات اللاتي يعانين من الإيذاء والتحرش الجنسيين في المدارس من المدرسين والزملاء في الفصول أو اللاتي يعانين من العنف الجنسي وهن في طريقهن إلى المدرسة أو أثناء عودتهن منها. وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي والاعتصاب في سياق التحاق الطفل بالتعليم^(٨٩).

٥٢- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جنوب أفريقيا أن ترصد عن كثب تنفيذ برنامج المدارس الآمنة وأن تنشر على نطاق واسع المبادئ التوجيهية لمنع وإدارة حالات العنف والتحرش الجنسيين في المدارس العامة^(٩٠).

٥٣- وأشارت اليونسكو إلى أن برنامج التنمية الشاملة للمدارس يرمي إلى تشجيع المدارس على تنفيذ الاستراتيجيات التعليمية كجزء من نهج شامل يسعى إلى إرساء ثقافة حقوق الإنسان وقيمه^(٩١).

كاف- الحقوق الثقافية

لا ينطبق.

لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٤- أشارت اليونيسيف إلى أن الإعاقة حاجز خطير أمام الحصول على التعليم الأساسي^(٩٢). وفي الوقت الذي تبذل فيه جهود لضمان التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدرسة وتلقيهم تعليمًا جيدًا، يتضح أن التطبيق العملي لهذه السياسة العامة صعب بسبب عدم وجود مدرسين مدربين. ويشكل قصور المياكل الأساسية المدرسية أيضاً حاجزاً كبيراً أمام التحاق الطلاب ذوي الإعاقة البدنية بالمدارس^(٩٣).

ميم- الأقليات والشعوب الأصلية

لا ينطبق.

نون - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٥ - أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، في سياق مهمته التي قام بها إلى جنوب أفريقيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إلى مواطن ضعف تعتري الإطار القانوني فضلاً عن عدم وجود آلية رصد ورقابة على تطبيق الإجراءات القائمة المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك الاحتجاز. ولا يزال الاحتجاز الأداة الرئيسية لإنفاذ قوانين الهجرة. ورأى المقرر الخاص أن ممارسة التعاقد الخارجي مع شركة خاصة على إدارة مركز لينديلا لاحتجاز المهاجرين أمر خارج عن المألوف. وأوصى المقرر الخاص جنوب أفريقيا بأن تشرع في اعتماد وتنفيذ سياسة شاملة تتعلق بالهجرة بالاسترشاد بالقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٩٤).

٥٦ - وأشار المقرر الخاص إلى أن المهاجرين كثيراً ما يجدون صعوبة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة. وإن الظروف المادية الصعبة التي يُجبر المهاجرون بوجه عام على العيش فيها، بما في ذلك الاكتظاظ وسوء التغذية وعدم كفاية التهوية وقصور مرافق الصرف الصحي والحصول على القليل من المياه الصالحة للشرب، تقتضي ضمان إتاحة فرص كافية للحصول على خدمات الرعاية الصحية^(٩٥). وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه إزاء عدم دقة المعلومات التي تتعلق بعدد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ووضعهم في جنوب أفريقيا^(٩٦).

٥٧ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن كراهية الأجانب في جنوب أفريقيا تحد من اندماج اللاجئين على المستوى المحلي^(٩٧).

٥٨ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة رفيعة المستوى مشتركة بين الوزارات معنية بمسألة العنف المرتكب بدافع كراهية الأجانب ضد الأشخاص غير المواطنين على أنه تطور إيجابي. وتعمل دوائر الشرطة في جنوب أفريقيا مع الأمم المتحدة للتصدي للأسباب الجذرية لمشاعر معاداة الهجرة وإنشاء آليات مناسبة لمكافحة العنف. بيد أنه يلزم اتخاذ المزيد من التدابير، بما في ذلك سن قوانين تستهدف على وجه التحديد مكافحة كراهية الأجانب وجرائم الكراهية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لجنوب أفريقيا ضمان تحسين ظروف الاحتجاز المؤقت لغير المواطنين وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير^(٩٨).

سين - المشردون داخلياً

لا ينطبق.

عين - الحق في التنمية ومسائل بيئية

لا ينطبق.

فاء - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

لا ينطبق.

صاد - الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

لا ينطبق.

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation from the previous cycle (A/HRC/WG.6/1/ZAF/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of
Racial	Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural
	Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition
	of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of
	Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or
	Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in
	armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child
	prostitution and child pornography
OPIC	Optional Protocol to CRC on complaints procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of
	All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons
	from Enforced Disappearance

³ In the previous compilation a table contained information on the recognition of specific competences of treaty bodies, namely, Individual complaints: ICERD, art. 14, CAT, art. 22, ICRMW, art. 77, and CED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, arts. 8 and 9; CAT, art. 20; OP-CRPD, arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41, ICRMW, art. 76, and CED, art. 32.

⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition

- of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁵ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ⁹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/ZAF/CO/4), para. 47.
- ¹⁰ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para.4.
- ¹¹ A/HRC/19/59/Add.3, para. 60.
- ¹² UNESCO submission to the UPR on South Africa, 2011, para. 18(b).
- ¹³ Ibid., para. 23.
- ¹⁴ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para.6.
- ¹⁵ CEDAW/C/ZAF/CO/4, paras. 14 and 15.
- ¹⁶ According to article 5 of the rules of procedure for the ICC Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (Fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (Not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (Not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁷ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77, annex.
- ¹⁸ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para.13.
- ¹⁹ Ibid., para. 12.
- ²⁰ CEDAW/C/ZAF/CO/4, para. 6.
- ²¹ Ibid., para. 18.
- ²² Ibid., para. 6.
- ²³ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, paragraph 16.
- ²⁴ Ibid., para. 58.
- ²⁵ Ibid., para. 15.
- ²⁶ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ²⁷ CCPR/C/100/D/1818/2008.
- ²⁸ Report of the Human Rights Committee, *Official Records of the General Assembly, Sixty-sixth session, Supplement No. 40 (A/66/40)* (Vol. II, Part Two).
- ²⁹ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para.18.

- ³⁰ Letter from the Chairperson of CERD to Permanent Mission of South Africa, 11 March 2011, reference GH/cbr.
- ³¹ Abbreviations used follow those contained in the communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1).
- ³² OHCHR web, 2012, available at <http://www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/SouthernAfricaSummary10.aspx>
- ³³ High Commissioner for Human Rights, opinion piece, 9 July 2010, available at <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10199&LangID=E>.
- ³⁴ OHCHR web, 2012, available at <http://www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/SouthernAfricaSummary10.aspx>
- ³⁵ OHCHR 2008 report, Activities and Results, pp. 158 , 174, 179 and 204; OHCHR 2009 report, Activities and Results, pp. 177, 190, 195 and 214 and OHCHR 2010 report, Activities and Results, p. 280.
- ³⁶ CEDAW/C/ZAF/CO/4, 5 para. 5.
- ³⁷ Ibid., paras 7 and 8.
- ³⁸ Ibid., para. 29.
- ³⁹ Ibid., para. 20.
- ⁴⁰ Ibid, para. 21(a).
- ⁴¹ Ibid., para.. 33..
- ⁴² Ibid., paras. 22 and 23.
- ⁴³ Ibid., paras. 39 and 40.
- ⁴⁴ Ibid., paras. 41 and 42.
- ⁴⁵ UNHCR submission to the UPR on South Africa, 2010, p.4; concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/ZAF/CO/3), para. 27.
- ⁴⁶ Letter from the Chairperson of CERD to the Permanent Mission of South Africa, 11 March 2011, reference GH/cbr.
- ⁴⁷ South African Human Rights Commission and UNICEF, 2011, South Africa's Children: A review of equity and child rights, UNICEF- Pretoria.
- ⁴⁸ UNICEF submission to the UPR, 2010, para.51.
- ⁴⁹ A/HRC/17/33/Add.4, para, 69.
- ⁵⁰ Ibid., para. 70.
- ⁵¹ High Commissioner for Human Rights, opinion piece, 20 June 2011, available at <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11229&LangID=E>.
- ⁵² OHCHR press release, 7 October 2008, available at <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=8513&LangID=E>.
- ⁵³ UNHCR submission to the UPR on South Africa; 2010, p. 3.
- ⁵⁴ Letter from the Chairperson of CERD to the Permanent Mission of South Africa, 11 March 2011, reference GH/cbr.
- ⁵⁵ High Commissioner for Human Rights, opinion piece, 20 June 2011, available at <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11229&LangID=E>.
- ⁵⁶ CEDAW/C/ZAF/CO/4, para. 24.
- ⁵⁷ Ibid., para. 25.
- ⁵⁸ Ibid., para. 28 (a) and (b).
- ⁵⁹ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, paras. 26 and 59.
- ⁶⁰ Ibid., para. 38.
- ⁶¹ Ibid., para. 27. See also Statistics South Africa (2010); General Household Survey 2009.
- ⁶² CEDAW/C/ZAF/CO/4, para. 17 (a) and (b).
- ⁶³ A/HRC/17/33/Add.4, para 54
- ⁶⁴ Ibid., para 79.
- ⁶⁵ Ibid., para 80.
- ⁶⁶ A/HRC/18/32/Add.3, para 64.
- ⁶⁷ Ibid., para 69(d) and (e).
- ⁶⁸ Ibid., para 69 (g) and (h)
- ⁶⁹ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para.29.
- ⁷⁰ Ibid., para. 8.
- ⁷¹ High Commissioner for Human Rights, opinion piece, 9 July 2010, available at <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10199&LangID=E>.
- ⁷² UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, paras. 32 and 33.

- ⁷³ UNESCO submission to the UPR on South Africa, 2011, paras. 20 and 25(a).
- ⁷⁴ Ibid., paras. 20 and 21.
- ⁷⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2008, South Africa, doc. No. (ILOLEX) 062008ZAF087, third paragraph.
- ⁷⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, South Africa, doc. No. (ILOLEX) 062008ZAF100, first paragraph.
- ⁷⁷ ECA, MDG Report 2011: Assessing Progress in Africa toward the Millennium Development Goals, Addis Ababa, 2011, p. 67, available <http://www.uneca.org/mdgs2011/>.
- ⁷⁸ UNICEF and the Department of Social Development, 2011. Policy Brief: The Global Economic Recession and Child Well-Being in South Africa; South African Human Rights Commission and UNICEF, 2011, South Africa's Children: A review of equity and child rights. UNICEF- Pretoria.
- ⁷⁹ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para. 42; South African Human Rights Commission and UNICEF, 2011, South Africa's Children: A review of equity and child rights, UNICEF- Pretoria.
- ⁸⁰ CEDAW/C/ZAF/CO/4, 5 April 2011, paragraphs 37 and 38.
- ⁸¹ A/HRC/19/59/Add.3, paras. 59 and 60.
- ⁸² UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para. 24; UN Inter-agency Group on Child Mortality Estimation (2010). Levels and Trends in Child Mortality.
- ⁸³ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para. 24.
- ⁸⁴ CEDAW/C/ZAF/CO/4, para. 35.
- ⁸⁵ Ibid. para. 36 (a) and (b).
- ⁸⁶ A/HRC/17/33/Add.4, para 84
- ⁸⁷ UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para. 47.
- ⁸⁸ Ibid., para. 50.
- ⁸⁹ CEDAW/C/ZAF/CO/4, para. 31.
- ⁹⁰ Ibid., para. 32 (b) and (d).
- ⁹¹ UNESCO submission to the UPR on South Africa, 2011, para. 8.
- ⁹² UNICEF submission to the UPR on South Africa, 2010, para. 47.
- ⁹³ UNICEF, Child Friendly Schools and Evaluation: Country Report for South Africa, New York, 2009, p. 17, available at http://www.unicef.org/evaldatabase/files/Child_Friendly_Schools-South_Africa.pdf.
- ⁹⁴ A/HRC/17/33/Add.4, paras. 36, 52, 57, 58 and 75.
- ⁹⁵ Ibid., paras 60 and 61
- ⁹⁶ Ibid., paras 66 and 71.
- ⁹⁷ UNHCR submission to the UPR on South Africa, 2010, p.4.
- ⁹⁸ High Commissioner for Human Rights, opinion piece, 9 July 2010, available at <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10199&LangID=E>.